

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠:٠٠
نيويورك

الرئيس:

السيد موثوسي نكفوبي (بوتswa)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠

البنود ٦٢ إلى ٨٢ من جدول الأعمال (تابع)

عرض مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بمنع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

ت تكون اتفاقية عام ١٩٨٠ من اتفاقيات إطارية وأربعة بروتوكولات. يعالج البروتوكول الأول الأسلحة المتسرطية. ويتعلق البروتوكول الثاني بالألغام والمخا خ المتفجرة والأجهزة الأخرى. ويتناول البروتوكول الثالث الأسلحة الحارقة. ويعالج البروتوكول الرابع، وهو آخرها، أسلحة الليزر.

وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها الأربع جزءاً هاماً لا يتجزأ من القانون الدولي المنطبق على الصراعات المسلحة. الغرض منها هو وضع قيود على شن الحرب بتقىيد استعمال أسلحة تقليدية معينة. ومتن طبقت القواعد الواردة في الاتفاقية الإطارية وبروتوكولاتها بالكامل فإنها ستخد كثيراً من المخاطر التي تهدّد المدنيين وغير المحاربين، أو تزيّلها. وبذلك تنقذ الأرواح وتخفف المعاناة تخفيضاً كبيراً.

توفر الاتفاقية إطاراً لمناقشات عالمية لصقل المجالات التي تغطيها الاتفاقية أو توسيعها تدريجياً. وفي عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية مؤتمراً لاستعراض الاتفاقية سعياً لإبرام اتفاقيات بشأن مزيد من القيود. وكُرمـت السويد بـأن عَهـد إـلـيـها بـرـئـاسـةـ المـؤـتـمـرـ، حيث تـرأـسـهـ السـفـيرـ يـوهـانـ مـولـانـدـيرـ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقاً لبرنامج العمل والجدول الزمني المعتمدين ستبدأ اللجنة اليوم بعرض مشاريع القرارات في إطار جميع بنود جدول الأعمال وبالنظر فيها. أعطى الكلمة الآن لممثل السويد لعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.22

السيد نوردنفيلد (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.22 بشأن اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقىيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضـرـرـ أوـ عـشـواـئـيـةـ الأـثـرـ.

شارك في تقديم مشروع القرار ٤ بلدان. واستمـيـجـ اللـجـنةـ العـذـرـ فيـ عـدـمـ قـرـاءـةـ أـسـمـائـهـ، حيث أنها مـدـرـجـةـ فيـ الوـثـيقـةـ. وـنـحنـ بـالـأـكـيـدـ مـقـدـرـ مـشـارـكـتـهـاـ فيـ تـقـدـيمـ مـشـرـوـعـ الـقـرـارـ.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال شهر واحد من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

97-86417

* 9786417 *

لذلك، يؤيد وقد بلادي تأييدها تماما الدعوة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار والموجهة إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية ببروتوكولاتها بشأن تفعيل ذلك في أسرع وقت ممكن.

إن البروتوكول الثاني المعزز بشأن الألغام الأرضية وإبرام البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازم المسببة للعمى إنما يستحقان الشاء وينبغي لجميع الدول أن تبدأ بالفعل في تطبيق المبادئ الإنسانية الجديدة الواردة فيما قبل أن يدخل هذان الصكان حيز التنفيذ.

غنى عن البيان أن دخول هذين البروتوكولين حيز التنفيذ يظل مسألة ذات أولوية. وتتوقع هولندا أن تتمكن في القريب العاجل من إعلان قبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع.

إن المعاهدة التي أبرمت مؤخرا في أوسلو، والتي تنوى حكومة بلدي التوقيع عليها في أوتوا في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، تسعى إلى فرض حظر شامل على إنتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبهذا فإنها تتتجاوز كثيرا الأحكام الواردة في البروتوكول الثاني المعدل المتعلقة بهذه الأسلحة المروعة. مع ذلك، يظل البروتوكول الثاني صكا قانونيا دوليا هاما. فهو المعاهدة الوحيدة التي تنظم استعمال ونقل الألغام الأرضية عدا الألغام المضادة للأفراد. فضلا عن ذلك، فإنها تستعمل على أحكام تحصل بحماية بعثات حفظ السلام وسائربعثات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة التي ستظل قيمتها كبيرة.

لذلك، أود أن انضم إلى وقد السويد في التعبير عن الرغبة في اعتماد مشروع القرار الهام هذا بدون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار .A/C.1/52/L.41

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني، باسم وفود اندونيسيا، وإيران (جمهوريتين - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار،

وقد اختتم المؤتمر أعماله في أيار / مايو من العام الماضي. وأمكن في ذلك الوقت تقوية البروتوكول الثاني تقوية كبيرة من خلال مزيد من القيود أو الحظر الجزئي بالنسبة للألغام الأرضية، باعتماد بروتوكول يحظر أسلحة اللازم المسببة للعمى. ومن المهم أن تستمر هذه العملية العالمية.

حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة الأصلية ٧١ دولة؛ ووافقت ١٠ دول على الالتزام بالبروتوكول الثاني المنقح؛ ووافقت ٤ دول على الالتزام بالبروتوكول الرابع.

يهدف مشروع القرار A/C.1/52/L.22 إلى النهوض بزيادة عالمية هذه الوثيقة الهامة في القانون الدولي، وباسم الدول الـ ٦٤ المشاركة في تقديم مشروع القرار، أود أن أعرب عن الأمل في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

السيد ماجور (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عقب تقديم السويد مشروع القرار A/C.1/52/L.22، المعنون "اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، المعروفة بصورة عامة باسم اتفاقية عام ١٩٨٠ للأسلحة التقليدية، ترب هولندا عن امتنانها لوقف السويد لقيامه ثانية بعرض مشروع قرار بشأن هذا الموضوع.

وحتى قبل مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٥٥، الذي تم الخوض عن البروتوكول الرابع الجديد المعنى بأسلحة اللازم المسببة للعمى، وعن اعتماد البروتوكول الثاني المعزز المعنى بالألغام الأرضية في عام ١٩٩٦، ظل وقدى يعمل عن كثب مع وقد السويد على تشجيع زيادة التقيد باتفاقية عام ١٩٨٠.

لسوء الطالع، بعد ١٤ عاما من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ما زال عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية أكثر من ٧٠ دولة بقليل فقط. ويرى وقد هولندا أن الضرورة العسكرية في الصراعات المسلحة يجب موازنتها دائما مع الهدف الإنساني المتمثل في منع المعاناة التي لا داعي لها.

ومن المهم أن تدون القواعد المتصلة بهذه القاعدة الأساسية من قانون الصراعسلح على هيئة حكوك دولية ملزمة قانونا.

الوقت ذاته ضمانت أمنية ملزمة وغير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ريثما يتم القضاء على كل الأسلحة النووية.

ولكن هذه الآمال، ويا للأسف، كانت فيما يبدو أحلاماً طوباوية. فمعظم الدول النووية إن كانت قد فعلت شيئاً في هذا الصدد، فهو أنها بخلاف من التراجع عن الاعتماد على الأسلحة النووية، أعادت تأكيد وتعزيز اعتمادها على هذه الأسلحة. وقد أشار وفدي في مناسبة سابقة إلى أنه بعد تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل مسمى قالت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية علينا أنها ستحتفظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى تحسباً لتهديدات وحوادث طارئة غير متوقعة. بل إن استخدام الأسلحة النووية أصبح جزءاً من المذهب الفعلي لخوض الحروب. وقد استحدثت طرز جديدة للرؤوس الحربية النووية، مثل التي تدمر أهدافاً في أعماق بعيدة تحت سطح الأرض. ومن المتصور كما هو واضح، أن هذه الأسلحة ستستخدم ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية - بل حتى ضد الدول التي تدمرها - التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار وأطراف في المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية. إن استخدام الأسلحة النووية لا يقصد به فحسب أن يكون رداً على استخدام دولة أخرى لتلك الأسلحة بل أن يكون أيضاً رداً على استخدام أو التهديد باستخدام "أسلحة الدمار الشامل".

وفي ظل هذه الظروف، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تستفيد من تحالف عسكري نووي قديمة أو ممددة - وبعبارة أخرى، جميع أعضاء حركة عدم الانحياز - لها كل الحق في أن تشعر بقلق عميق من استمرار وجود الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها. وإن مطالبها بضمانت ملزمة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ليست مطالبة مشروعة فحسب، بل إنها أيضاً اكتسبت طابعاً ملحاً خاصاً في ضوء التطورات الأخيرة.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.41 يكرر النداء الموجه من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح بالتفاوض على عقد اتفاق دولي لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وهو هدف يحظى بتأييد واسع النطاق بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فالتفاوض في مؤتمر نزع السلاح على اتفاقية

وفييت نام، وباسم وفد بلدي، أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.41، والمعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

ظهر طلب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من التهديد النووي في الستينات. وتبليور في مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (٢٥٥). ولقي رداً جزئياً، ولكن غير كاف، في قرار مجلس الأمن

ولئن كنا نلاحظ البيانات الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، فإن الوثيقة الختامية لتلك الدورة دعت إلى قيام لجنة جنيف لنزع السلاح [التي أصبحت فيما بعد مؤتمر نزع السلاح] بإبرام صك دولي. لسوء الطالع، على الرغم من مرور ما يقرب من ٢٠ عاماً، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من إبرام هذا الاتفاق الدولي.

لم يستطع مؤتمر نزع السلاح أثناء الحرب الباردة بلورة صيغة عامة لتقدير ضمانت غير مشروطة وموثوقة بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، قدمت أربع دول فقط ضمانت جزئية ومقيدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. واستبعد طرف في الحرب الباردة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية عضو في تحالف عسكري مع دولة حائزة للأسلحة النووية. واستبعد الطرف الآخر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توجد على أراضيها أسلحة نووية. واستبعدت الدول النووية الأربع جميعها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقدمت دولة واحدة فقط حائزة للأسلحة النووية - الصين - ضمانت غير مشروطة وغير مقيدة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وكان من المتوقع بصورة عامة أنه مع انتهاء الحرب الباردة سيتحسر الاعتماد على الردع النووي المتبادل، بل وقد ينبع بصفة نهائية. وفي تلك الظروف، كان من المعتقد أن الدول النووية ستكون مستعدة لأن تبرم على وجه السرعة اتفاقات نزع السلاح النووي، وأن تقدم في

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يشرفني، مرة أخرى هذا العام، أن أعرض في اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.36، باسم البلدان التالية التي اشتركت في تقديمها: الأردن، وأسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولوكسمبورغ، وماليطا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناك، والنرويج، والنمسا، وهولندا واليونان.

إن قيام مقدمي مشروع القرار هذا بعرضه مرة أخرى هذا العام إنما يعبر عن تأييدنا للرغبة المشتركة بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط والدول الأوروبية في تحويل منطقتنا إلى منطقة سلام وأمن وتعاون، وبالتالي تمكين البحر الأبيض المتوسط من احتلال مكانه المشروع بوصفه بحيرة للسلام.

في السنوات الأخيرة دخلت بلدان البحر الأبيض المتوسط عملية شراكة، بتكييف جهودها المشتركة لتوطيد السلم والأمن في المنطقة، وإرساء دعائم التعاون المتعدد الأوجه، الذي يعد أساسياً لازدهار واستقرار بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط بأسرها. وينبغي التشدد هنا على أنه بعد مؤتمر برشلونة الأوروبي المتوسطي، الذي عقد في عام ١٩٩٥ ووضع أساس علاقات جديدة بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط، فإن المؤتمر الأوروبي المتوسطي الثاني الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧، في فاليتا، مالطا، أتاح لنا الفرصة لأن نقيم هذه العملية بهدوء، وأن نعطي دفعة سياسية لдинامييات هذه الشراكة.

في سياق الجهود المبذولة في إطار الحوار بين الشطرين، أود أيضاً أن أذكر الاجتماع الوزاري لمحفل البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٧.

مشروع قرار هذا العام يراد به أن يكون أكثر تحديداً، وأقل تكراراً، وأقوى تركيزاً على الجوانب الأساسية للأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط.

ملزمة دولياً لإعطاء هذه الدول ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، سيكون خطوة كبرى في جهود المجتمع الدولي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. ووجود التزام غير مشروط وملزم قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة سيكون تدبراً رئيسياً من تدابير بناء الثقة بين الدول النووية والدول الأخرى؛ لأن من شأنه أن يذلل عقبة كبيرة في مجال الترويج لكبح الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في بعض مناطق التوتر، ومن شأنه، أخيراً، أن يسهل من عملية نزع السلاح النووي، بإنشاء معايير قانونية جديدة تحرم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ويمكن أن تيسر إبرام اتفاقات بشأن عدم البدء باستعمال أو عدم استعمال الأسلحة النووية.

ومما يؤسف له أن مؤتمر نزع السلاح عجز عن التوصل إلى توافق في الآراء حول إنشاء لجنة مخصصة لضمانت الأمن السليمة هذا العام. ووفد بلدي يتساءل الرأي بأن محاولة قصر المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار محاولة غير عادلة وغير حكيمة. فالدول الحائزة للأسلحة النووية عليها التزام - بحكم امتلاكها للأسلحة النووية بأن تعطي الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة ضمانت بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وليست الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي التي عليها التزام بأن تثبت مصداقيتها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار لكي تحصل على ضمانت أمنية. وهذا الموقف ليس من شأنه إلا مضاعفة الظلم القائم في عالم لا يتمتع فيه إلا خمس دول فقط بحق امتلاك أسلحة الدمار الشامل التي تهدد أمن كل دولة عضو، وكل رجل وكل امرأة وطفل في كل بلد. وبakistan، مثلها مثل جميع أعضاء حركة عدم الانحياز، ترفض هذا الاقتراح الذي سيؤدي في حالة قبوله إلى مزيد من الانتشار النووي لا إلى عدم الانتشار.

ويأمل مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.41 أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، من إنشاء لجنة مخصصة لضمانت الأمن السليمة. ويهودونا الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا بالإجماع في هذه اللجنة وفي الجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.36.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية):
بصفتي رئيساً لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لدورة ١٩٩٧، ونيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.20، المعروف "تقرير هيئة نزع السلاح" - استراليا، إندونيسيا، أيرلندا، بيلاروس، الجزائر، رومانيا، غابون، غانا، فيبيت نام، كوبا، كولومبيا، لوكسمبورغ، مونغوليا - وهم جميع أعضاء مكتب الهيئة الموسع، يشرفي أن أعرض مشروع القرار.

أعد مشروع القرار هذا بنفس الطريقة التي أعدت بها مشاريع القرارات السابقة بشأن تقرير الهيئة. ولم تدخل سوى تغييرات فنية قليلة. والبنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال لعام ١٩٩٨ هي نفس البنود التي نظرت فيها الهيئة في دورتها الموضوعية عام ١٩٩٧.

والمشروع الذي يشرفي أن أعرضه جاء نتيجة مشاورات غير رسمية ويقدم باسم مكتب الهيئة. ونحن نأمل أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت - كما حدث في السنوات الماضية.

السيد داديلاني (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أدلّي ببعض التعليقات على مشروع القرار A/C.1/52/L.36 الذي عرضه توا ممثل الجزائر.

مشروع القرار يتناول مسألة هامة. وإسرائيل تقدره بالتأكيد تقديراً كبيراً، فهو يجمع بين جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وتحتوي على أحكام إيجابية جداً، وذلك بغرض تعزيز الأمن والنهوض بالتنمية والتعاون الاقتصادي بين والاجتماعين. وهو يعترف بمسؤولية جميع الدول عن الإسهام في الاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويؤكد مجدداً على جملة أمور منها أن الأمان في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي.

وفيما يتعلق بهذه الجوانب وجوانب أخرى خاصة بالشراكة الأوروبية - المتوسطية، تعتبر إسرائيل عملية برشلونة وسيلة ليس فقط لتعزيز التعاون والتفاهم بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وإنما أيضاً لدعم الجهود المبذولة لحل النزاعات، وتوطيد السلام والحوار فيما بين بلدان وأمم البحر الأبيض المتوسط. لذلك نشعر بخيبة الأمل لأن مقدمي مشروع القرار هذا اختاروا أن يحذفوا فقرة من ديباجة مشروع قرار العام الماضي، الذي أصبح القرار ٥٠/٥١، والتي نصها: "وإذ تلاحظ التطورات

وهو لا يختلف اختلافاً كبيراً عن القرارات التي صدرت في دورات سابقة، وبخاصة القرار ٥٠/٥١ الذي تناول الموضوع نفسه والذي اعتمد بتواافق الآراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

يغطي المشروع في الديباجة جميع المبادرات التي طرحتها بلدان المنطقة لتعزيز السلام والأمن والتعاون، ويفصل ليؤكد مجدداً مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزامها باحترام مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد المشروع أيضاً عدم إمكانية تجزئة الأمن في المنطقة.

ويؤكد مشروع القرار مجدداً في منطوقه المبادئ الأساسية التي تحتويها الفقرتان ١ و ٢، ويؤكد في الفقرة ٤ ضرورة إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط، وأيضاً ضرورة تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم الأعمق بين الثقافات لتعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان المنطقة.

وبالنسبة لأمور نزع السلاح، يطلب المشروع إلى جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمحال نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك. وبالمثل يشجع المشروع الدول على تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية.

ختاماً، يدعو المشروع جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون للإرهاب والجريمة الدولية وإنتاج المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، باعتبارها عوامل تعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر وتعوق تنمية التعاون الدولي، وتؤدي، بشكل خاص، إلى طمس حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي.

إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.36 على ثقة، كما كان الحال في الدورات السابقة، بأن المشروع سيحظى بتأييد جميع أعضاء اللجنة وبأنه سيعتمد دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل كولومبيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.21.

الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ونظراً لأن مشروع القرار أعد بجهد مشترك من وفدي رومانيا وألمانيا، أود أن أعرب عن خالص امتناني وتقديرني لوفد رومانيا على تعاونه الوثيق والفعال.

يتناول مشروع القرار المطروح علينا مسألة نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يستهدف تعزيز الشفافية على الصعيد العالمي. وهذا الصك يكمّل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي الوقت الذي يركز فيه السجل على سبع فئات من الأسلحة فإن نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية يعطي نظرة أوسع على سياسات الدفاع الوطنية وخاصة فيما يتعلق بالاتفاق الوطني على التكلفة التشغيلية للقوات المسلحة، في المشتريات والتشييد فضلاً عن البحث والتطوير.

وأثناء المناقشة الموضوعية أدلى ببيان يشرح السبب الذي جعل ألمانيا مقتنة اقتناعاً عميقاً بأن الشفافية وتحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يسهما إسهاماً كبيراً في بناء الثقة بين الدول. إن تطبيق مفهوم الشفافية في المسائل العسكرية - وهذا معرب عنه في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار - يدل على الاستعداد السياسي لبناء صرح الأمن الدولي بطريقة تعاونية. فهو أولاً وسيلة قيمة للتقليل من سوء فهم التوايا وتجنب الخطأ في تقدير الأنشطة العسكرية. وهو يخدم المصالح الأمنية الوطنية ويساعد في تقليل مستويات الشك وفي التخفيف من حدة التوتر الدولي ويجنب حدوث سباق تسلاح لاحق ويعزز ضبط النفس. ويمهد السبيل وبالتالي لعقد اتفاques محددة لنزع السلاح.

ثانياً، يظهر الانفتاح السياسي والاستعداد للدخول في حوار بين الدول بشأن المسائل الأمنية ذات الأهمية المشتركة ومن ثم يساعد في تهيئه جو دولي يمكن فيه أن يزدهر الأمن والتعاون.

الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل دائم في المنطقة ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة".

إن إسرائيل لا ترى منطقاً وراء هذه السياسة المتبعة باستمرار ودأب والخاصة بحذف كل إشارة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط والتعاون الإقليمي المتعدد الأطراف من جميع قرارات هذه اللجنة.

هل يرغب بعض متبني مشروع القرار هذا إدخال إحكام، بدلاً من هذه، تحذف الكراهية والعداء بين الأطراف الإقليمية؟ إذن، ما هو الغرض من هذا السلوك الذي يتناقض مع بناء الثقة والتقدم بالتفاهم والتعاون بين البلدان والأمم؟

إن اتفاقيات السلام بين إسرائيل وجارتها مصر والأردن، والاتفاقيات الموقعة مع الفلسطينيين تمثل تقدماً تاريخياً من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية له تأثير هائل ليس فقط على منطقتي الشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط، بل فيما يتجاوزهما.

والقرارات التي حذفت لن تغير الحقائق ولا يمكن أن تغيرها بيد أنها ترسل إشارة واضحة على هذا الموقف السلبي الذي تتّخذه اللجنة تجاه هذه التطورات الإيجابية الهامة. وهذا التحرك من جانب اللجنة يعد خطوة إلى الوراء تكافئ الذين يصرّون على مواصلة آلة عمال العدائية وتعزيز الخلافات التي يمكن أن تحسّن بطرق سلمية، وينبغي أن تحسّن بهذه الطرق.

وتأسف إسرائيل لأن مقدمي مشروع القرار يأخذون على عاتقهم مسؤولية حذف النص الذي يتناول عملية السلام في الشرق الأوسط. ويهب وفدي بمقدمي مشروع القرار أن يعيدوا النظر في مضمون مشروع القرار بغية تحقيق تواافق آراء بشأن هذا الموضوع الهام.

السيد سيررت (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.31 "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" بالنيابة عن مقدميه. ومشروع القرار مقدم من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،

المشاركة، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية.

ينبغي أن يكون هدفنا المشترك أن نحوال دون تقويض هذا الصك القيم لبناء الثقة، الذي يواكب عليه مجتمع الدول الأعضاء بالإجماع، بسبب الإهمال، وبنجاحنا في ذلك نحمي أيضاً مصداقية قرارات الأمم المتحدة. ولهذا فإن مشروع القرار في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ يؤكد ضرورة العمل ويقترح في جملة أمور تناول هذا الموضوع في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة لتقدير حصيلة مشاورات الأمين العام ومناقشة التدابير المناسبة الأخرى.

مشروع القرار ليست له آثار مالية لأن الفقرة ٤، على أساس المشاورات مع الأمانة العامة تطلب من الأمين العام، العمل في إطار الموارد الراهنة.

في مناسبات عديدة في السنة الماضية، وكذلك في المناقشة الموضوعية بشأن هذه المسألة في الأسبوع الماضي، لاحظ وفد بلدي مع الارتياح الدعم الواسع النطاق الذي لا يزال يولي لمفهوم تدابير بناء الثقة على الصعيد العالمي، فضلاً عن الأصعدة الإقليمية، كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر مقدمي مشروع القرار. وأشعر بالامتنان بصفة خاصة للعدد المتزايد من الدول الجديدة التي انضمت إلى المقدمين.

اسمحوا لي أخيراً أن أعرب عنأملنا الصادق في أن يتمكن مجتمع الدول مرة أخرى من اعتماد مشروع القرار هذا بتواافق الآراء كما فعل في السنوات السابقة.

السيد غوريتا (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
أود أن أدلّي ببعض الملاحظات عن مشروع القرار A/C.1/52/L.31 المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي عرضه توا باقتدار مثل ألمانيا السيد غونتر سيبرت.

ترى رومانيا، بوصفها من المشتركين التقليديين في تقديم مشروع القرار بشأن هذا الموضوع، أن زيادة الشفافية في الميدان العسكري تؤدي إلى زيادة الثقة فيما بين الدول، خصوصاً الدول التي تنتهي إلى نفس المنطقة.

والإمكانية القيمة لنظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، اعترفت بها جميع الدول الأعضاء عدة مرات، عن طريق الاعتماد المتكرر دون تصويت في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٦ للمشاريع قرارات سابقة قدمت تحت نفس العنوان، ويشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة مشروع القرار الحالي.

وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة يلاحظ مشروع القرار ويرحب بقرار العديد من الدول الأعضاء بالاشتراك في نظام الإبلاغ الموحد. بيد أن من المؤسف أن درجة الاشتراك في الإبلاغ السنوي لا تزال مخيبة للأمال وبالتالي فإن العدد غير الكافي من الردود لا يزال يثير القلق. ولهذا السبب لا يكتفي مشروع القرار بالطلب في الفقرة ٤ إلى جميع الدول الأعضاء بموافقة الأمين العام سنوياً بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، بل يؤكد أيضاً في الفقرة ٤ الجديدة توصية معينة وردت في تقرير الأمين العام (A/52/302) عن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى أن الفقرة ٤ من قرار العام الماضي ٣٨/٥١ تطلب إلى الأمين العام أن يتلمس آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وأن يقدم توصيات بهذا الشأن بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه. ومن أجل التحقق من متطلبات تعديل الصك الحالي لتشجيع المشاركة على نحو أوسع نطاقاً، تؤيد الفقرة ٤ الجديدة اعتزام الأمين العام استئناف المشاورات - كما حدث في سنوات سابقة - مع الهيئات الدولية ذات الصلة، التي تجمع أيضاً بيانات عن النفقات العسكرية مثل البنك الدولي والتحالفات الداعية والوكالات والمنظمات الإقليمية ودونإقليمية.

وبالتالي تطلب الفقرة ٥ إلى الأمين العام أن يقدم توصيات، استناداً إلى نتيجة هذه المشاورات، ومعأخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل الصك بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه.

غير أن هذا النهج يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء، ولهذا فإن مشروع القرار، في الفقرة ٦، يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن توافق الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق

جميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتتوفر عنها بيانات.

ونحن ممتنون للأمين العام على التقرير الذي قدمه عن مسألة المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية الوارد في الوثيقة A/52/302. وترحب رومانيا بعزم الأمين العام استئناف المشاروات بغية مقارنة صكوك الإبلاغ التي تستخدمها الهيئات الدولية الأخرى التي تتلقى مثل هذه البيانات. وستكون هذه مهمة مفيدة تستهدف تعديل الأدلة الحالية بغية تشجيع مشاركة أوسع.

وأخيرا، أود أنأشكر الوفد الألماني على تعاونه الممتاز في هذه المسألة وكذلك جميع المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا على تأييدهم له. ويضم وفد بلدي صوته إلى صوت السفير سيربرت للإعراب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أحث الوفود على أن تقدم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن. فلم يعد لدينا سوى ثلاثة أيام للقيام بذلك - أمامنا اليوم وغداً ويوم الجمعة - وكلما بكررنا في أداء ذلك كان هذا أفضل لنا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

والثقة المتبادلة أمر أساسى لتهيئة البيئة الازمة لتخفيض الأنشطة العسكرية، والأسلحة، والقوات والميزانيات العسكرية، وهي شرط لا غنى عنه لتحقيق السلام والاستقرار.

والواقع أن تعزيز أنشطة بناء الثقة من خلال تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكنه أن يساعد في تخفيف التوتر الدولي وأن يحول دون نشوء حالات سوء فهم وحسابات خاطئة قد تؤدي إلى مواجهة عسكرية لا سبيل إلى عكس اتجاهها، كما أنه يسهم في نهاية المطاف في إبرام اتفاقيات محددة لنزع السلاح. وإذا توفرت المعلومات عن القدرات العسكرية والصراحة في الشؤون العسكرية فإن هذا سيتيح الفرصة لتقليل خطر المواجهات العسكرية، وبذلك يتحقق تخفيض واقعي في الميزانيات العسكرية.

ولا يزال نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، القائم منذ أكثر من عقد من الزمن، له دور فعال في هذا الصدد. وينبغي أن يؤدي المناخ السياسي الحالي الذي يتسم بالتعاون والتفاهم المتبادل إلى تعزيز تشجيع الدول على زيادة مشاركتها في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ. إلا أن مما يؤسف له أن الأرقام التي تعبر عن هذه المشاركة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لا ترقى إلى توقعاتنا. ويشاطر بلدي الإحساس بالقلق الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي بشأن انخفاض مستوى تلك المشاركة. ولهذا السبب نعلم أهمية كبيرة على الدعوة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار التي تطلب من